



19 فبري 2026

الجمهورية التونسية
وزارة الداخلية
ولاية سوسة
بلدية سوسة
عدد: 2025/16.15

قرار هدم (بناء متداعي للسقوط)

عملا بالمرسوم عدد 9 لسنة 2023 المؤرخ في 08 مارس 2023 والمتعلق بحل المجالس البلدية وخاصة الفصل الثاني منه، ومكتوب السيد وزير الداخلية المؤرخ في 14 مارس 2023 والمتعلق بمتابعة وتنفيذ مقتضيات المرسوم عدد 9 لسنة 2023 المؤرخ في 08 مارس 2023، إن الكاتب العام المكلف بمهمة تسيير الشؤون العادية للبلدية وإدارتها، بعد إطلاعها، على مجلة الجماعات المحلية الصادرة بالقانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 والمؤرخ في 09 ماي 2018 وخاصة الفصلين 266 و 267 منه، وعلى القانون عدد 33 لسنة 2024 مؤرخ في 28 جوان 2024 يتعلق بالبنائات المتداعية للسقوط، وعلى القانون عدد 122 لسنة 1994 المؤرخ في 28 نوفمبر 1994 والمتعلق بإصدار مجلة التهيئة الترابية والتعمير، وعلى الأمر المؤرخ في 16 جويلية 1884 المتعلق بإحداث بلدية سوسة، وعلى محضر معاينة بناء متداعي للسقوط عدد 24/05 بتاريخ 2024/11/15 وعلى تقرير الإختبار المنجز من طرف السيد سامي البوذري المهندس المستشار في الهياكل والخرسانة المسلحة بتاريخ 2025/12/25 تبعا للإذن على العرضة عدد 22041 بتاريخ 2025/03/11.

ولدرء خطر وشيك ومؤكّد

قرّما يلي:

الفصل الأوّل: يتمّ الشروع الفوري في عملية هدم كامل العقار الكائن بـ: حي الصفايا سوسة

وذلك على حساب ومسؤولية صاحبه (أ): رمزي باصوو وسنيا البقلوطي وكل شخص لم يقع ذكره

الفصل الثاني: تقع عملية الهدم طبقا لما جاء بتقرير الإختبار المرفق لهذا القرار تحت إشراف ومتابعة مكتب دراسات ومراقبة بعد القيام بالرفعات الهندسية والأمثلة للحالة الموجودة.

الفصل الثالث: يأخذ المقاول جميع الإحتياطات اللازمة عند التنفيذ مع وجوبية إبرام عقد تأمين لحفظ حقوق البنائات المجاورة والعملة والأضرار الجانبية التي يمكن أن تنجرّ عند عملية الهدم.

الفصل الرابع: قبل الشروع في عملية الهدم يجب على صاحب العقار إتخاذ جميع إجراءات الأمن والسلامة المنصوص عليها بالصّفحة الخلفية لهذا القرار.

الفصل الخامس: الكاتب العام لبلدية سوسة ورئيس مركز الشرطة البلدية بسوسة المدينة مكلفان كلّ فيما يخصّه بتنفيذ هذا القرار.

الكاتب العام
المكلف بمهمة تسيير الشؤون البلدية

المكلف بتسيير شؤون البلدية
الحياتية العامة

مؤكّد من سوسة



- إعلام المصالح العمومية 48 ساعة قبل الإنطلاق في أشغال الهدم (مصلحة الترتيب والتنسيق ببلدية سوسة/ الشرطة البلدية/ شرطة المرور/ الحماية المدنية).
- إعلام دوائر الخدمات العمومية لقطع (الكهرباء والغاز والماء وغيره)،
- على صاحب العقار تكليف مكتب دراسات للقيام بأمثلة هندسية تبين مراحل و كيفية الهدم يتم الموافقة عليها من طرف مكتب مراقبة مختص.
- التأكد من أن المقاول المعين مختص ومؤهل ومرخص له من طرف جهة الإختصاص ومؤمن من طرف شركة تأمين لحفظ حقوق البنايات المجاورة والمتلاصقة بها والعملية والأضرار الجانبية التي يمكن أن تنجر عند إنجاز أشغال الهدم.
- حضور مكتب المراقبة إجباري عند إنطلاق أشغال الهدم.
- إخلاء كامل العقار من شاغليه بالطرق القانونية المعمول بها.
- يجب محاصرة وتطوير العقار المراد هدمه بسياج و يزود بوسائل الإضاءة الكافية و اللوحات التحذيرية و الإرشادية اللازمة وذلك لتأمين سلامة حركة المرور العمومي.
- تنقل الأنقاض وفواضل البناء وجوبا إلى المصب العمومي.





الجمهورية التونسية

وزارة الداخلية

ولاية سوسة

بلدية سوسة

عدد: 2011/618

قرار هدم (بناء متداعي للسقوط)

عملا بالمرسوم عدد 9 لسنة 2023 المؤرخ في 08 مارس 2023 والمتعلق بحل المجالس البلدية وخاصة الفصل الثاني منه، ومكتوب السيد وزير الداخلية المؤرخ في 14 مارس 2023 والمتعلق بمتابعة وتنفيذ مقتضيات المرسوم عدد 9 لسنة 2023 المؤرخ في 08 مارس 2023، إن الكاتب العام المكلف بمهمة تسيير الشؤون العادية للبلدية وإدارتها، بعد إطلاعها على مجلة الجماعات المحلية الصادرة بالقانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 والمؤرخ في 09 ماي 2018 وخاصة الفصلين 266 و 267 منه، وعلى القانون عدد 33 لسنة 2024 المؤرخ في 28 جوان 2024 يتعلق بالبنائيات المتداعية للسقوط، وعلى القانون عدد 122 لسنة 1994 المؤرخ في 28 نوفمبر 1994 والمتعلق بإصدار مجلة التهيئة الترابية والتعمير، وعلى الأمر المؤرخ في 16 جويلية 1884 المتعلق بإحداث بلدية سوسة، وعلى محضر معاينة بناء متداعي للسقوط عدد 25/48 بتاريخ 2025/07/26 وعلى تقرير الإختبار المنجز من طرف السيد محمد علي بن فرج المهندس المستشار في الهياكل والخرسانة المسلحة بتاريخ 2025/11/12 تبعا للإذن على العريضة عدد 26203 بتاريخ 2025/10/09.

ولدرء خطر وشيك ومؤكّد

قرّر ما يلي:

الفصل الأول: يتمّ الشروع الفوري في عملية هدم كافة الشرفات المطلة مباشرة على النهج للعقار الكائن بـ: نهج صنعاء حومة التركي سوسة

وذلك على حساب ومسؤولية صاحبه (أ): ورثة القلال

الفصل الثاني: تقع عملية الهدم طبقا لما جاء بتقرير الإختبار المرفق لهذا القرار تحت إشراف ومتابعة مكتب دراسات ومراقبة بعد القيام بالرفوعات الهندسية والأمثلة للحالة الموجودة.

الفصل الثالث: يأخذ المقاول جميع الإحتياطات اللازمة عند التنفيذ مع وجوبية إبرام عقد تأمين لحفظ حقوق البنائيات المجاورة والعملية والأضرار الجانبية التي يمكن أن تنجرّ عند عملية الهدم.

الفصل الرابع: قبل الشروع في عملية الهدم يجب على صاحب العقار إتخاذ جميع إجراءات الأمن والسلامة المنصوص عليها بالصفحة الخلفية لهذا القرار.

الفصل الخامس: الكاتب العام لبلدية سوسة ورئيس مركز الشرطة البلدية بسوسة المدينة مكلفان كل فيما يخصّه بتنفيذ هذا القرار.

الكاتب العام

المكلف بمهمة تسيير الشؤون البلدية

المكلف بتسيير الشؤون البلدية

الكاتب العام

عبد الله بن سالم



- إعلام المصالح العمومية 48 ساعة قبل الإنطلاق في أشغال الهدم (مصلحة التراتيب والتنسيق ببلدية سوسة / الشرطة البلدية / شرطة المرور / الحماية المدنية).
- إعلام دوائر الخدمات العمومية لقطع (الكهرباء والغاز والماء وغيره)،
- على صاحب العقار تكليف مكتب دراسات للقيام بأمثلة هندسية تبين مراحل و كيفية الهدم يتم الموافقة عليها من طرف مكتب مراقبة مختص.
- التأكد من أن المقاول المعين مختص ومؤهل ومرخص له من طرف جهة الإختصاص ومؤمن من طرف شركة تأمين لحفظ حقوق البنيات المجاورة والمتلاصقة بها والعملية والأضرار الجانبية التي يمكن أن تنجر عند إنجاز أشغال الهدم.
- حضور مكتب المراقبة إجباري عند إنطلاق أشغال الهدم.
- إخلاء كامل العقار من شاغليه بالطرق القانونية المعمول بها.
- يجب محاصرة وتطويق العقار المراد هدمه بسياج و يزود بوسائل الإضاءة الكافية و اللوحات التحذيرية و الإرشادية اللازمة وذلك لتأمين سلامة حركة المرور العمومي.
- تنقل الأنقاض وفواضل البناء وجوبا إلى المصب العمومي.





19 غفري 2026

الجمهورية التونسية
وزارة الداخلية
ولاية سوسة
بلدية سوسة
عدد: 2024/645

قرار هدم (بناء متداعي للسقوط)

عملا بالمرسوم عدد 9 لسنة 2023 المؤرخ في 08 مارس 2023 والمتعلق بحلّ المجالس البلدية وخاصة الفصل الثاني منه، ومكتوب السيد وزير الداخلية المؤرخ في 14 مارس 2023 والمتعلق بمتابعة وتنفيذ مقتضيات المرسوم عدد 9 لسنة 2023 المؤرخ في 08 مارس 2023، إن الكاتب العام المكلف بمهمة تسيير الشؤون العادية للبلدية وإدارتها، بعد إطلاعها: على مجلة الجماعات المحلية الصادرة بالقانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 والمؤرخ في 09 ماي 2018 وخاصة الفصلين 266 و 267 منه، وعلى القانون عدد 33 لسنة 2024 مؤرخ في 28 جوان 2024 يتعلق بالبنائيات المتداعية للسقوط، وعلى القانون عدد 122 لسنة 1994 المؤرخ في 28 نوفمبر 1994 والمتعلق بإصدار مجلة الهيئة الترابية والتعمير، وعلى الأمر المؤرخ في 16 جويلية 1884 المتعلق بإحداث بلدية سوسة، وعلى محضر معاينة بناء متداعي للسقوط عدد 25/61 بتاريخ 2025/09/15 وعلى تقرير الإختبار المنجز من طرف السيد المنجي الحزفي المهندس المستشار في الهياكل والخرسانة المسلحة بتاريخ 2025/11/13 تبعا للإذن على العريضة عدد 26805 بتاريخ 2025/10/31.

ولدرء خطر وشيك ومؤكّد

قرّر ما يلي:

الفصل الأول: يتمّ الشروع الفوري في عملية هدم الجدار القبلي المحيط بالبنائيات للعقار الكائن بـ: نهج يوسف صاحب الطابع خزامة الغربية

وذلك على حساب ومسؤولية صاحبه (أ): لمياء المنصوري

الفصل الثاني: تقع عملية الهدم طبقا لما جاء بتقرير الإختبار المرفق لهذا القرار تحت إشراف ومتابعة مكتب دراسات ومرقبة بعد القيام بالرفوعات الهندسية والأمثلة للحالة الموجودة.

الفصل الثالث: يأخذ المفاوض جميع الإحتياطات اللازمة عند التنفيذ مع وجوبية إبرام عقد تأمين لحفظ حقوق البنائيات المجاورة والعملية والأضرار الجانبية التي يمكن أن تنجر عن عملية الهدم.

الفصل الرابع: قبل الشروع في عملية الهدم يجب على صاحب العقار إتخاذ جميع إجراءات الأمن والسلامة المنصوص عليها بالصّفحة الخلفية لهذا القرار.

الفصل الخامس: الكاتب العام لبلدية سوسة ورئيس مركز الشرطة البلدية بسوسة المدينة مكلفان كلّ فيما يخصّه بتنفيذ هذا القرار.

الكاتب العام
المكلف بمهمة تسيير الشؤون البلدية
الكاتب العام
الكاتب بتسيير شؤون البلدية
الكاتب العام



- إعلام المصالح العمومية 48 ساعة قبل الإنطلاق في أشغال الهدم (مصلحة التراتيب والتنسيق ببلدية سوسة / الشرطة البلدية / شرطة المرور / الحماية المدنية).
- إعلام دوائر الخدمات العمومية لقطع (الكهرباء والغاز والماء وغيره)،
- على صاحب العقار تكليف مكتب دراسات للقيام بأمثلة هندسية تبين مراحل و كيفية الهدم يتم الموافقة عليها من طرف مكتب مراقبة مختص.
- التأكد من أن المقاول المعين مختص ومؤهل ومرخص له من طرف جهة الإختصاص ومؤمن من طرف شركة تأمين لحفظ حقوق البنايات المجاورة والمتلاصقة بها والعملة والأضرار الجانبية التي يمكن أن تنجر عند إنجاز أشغال الهدم.
- حضور مكتب المراقبة إجباري عند إنطلاق أشغال الهدم.
- إخلاء كامل العقار من شاغليه بالطرق القانونية المعمول بها.
- يجب محاصرة وتطوير العقار المراد هدمه بسياج و يزود بوسائل الإضاءة الكافية و اللوحات التحذيرية و الإرشادية اللازمة وذلك لتأمين سلامة حركة المرور العمومي.
- تنقل الأنقاض وفواضل البناء وجوبا إلى المصب العمومي.





الجمهورية التونسية
وزارة الداخلية
ولاية سوسة
بلدية سوسة
عدد:

03 مارس 2026

قرار هدم

(بناء متداعي للسقوط)

2526/611

عملا بالمرسوم عدد 9 لسنة 2023 المؤرخ في 08 مارس 2023 والمتعلق بحل المجالس البلدية وخاصة الفصل الثاني منه، ومكتوب السيد وزير الداخلية المؤرخ في 14 مارس 2023 والمتعلق بمتابعة وتنفيذ مقتضيات المرسوم عدد 9 لسنة 2023 المؤرخ في 08 مارس 2023، إن الكاتب العام المكلف بمهمة تسيير الشؤون العادية للبلدية وإدارتها، بعد إطلاعها: على مجلة الجماعات المحلية الصادرة بالقانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 والمؤرخ في 09 ماي 2018 وخاصة الفصلين 266 و 267 منه، وعلى القانون عدد 33 لسنة 2024 مؤرخ في 28 جوان 2024 بتعلق بالبنائات المتداعية للسقوط، وعلى القانون عدد 122 لسنة 1994 المؤرخ في 28 نوفمبر 1994 والمتعلق بإصدار مجلة التهيئة الترابية والتعمير، وعلى الأمر المؤرخ في 16 جويلية 1884 المتعلق بإحداث بلدية سوسة، وعلى محضر معاينة بناء متداعي للسقوط عدد 25/12 بتاريخ 2025/01/24، وعلى تقرير الإختبار المنجز من طرف السيد أيمن خليفة المهندس المستشار في الهياكل والخرسانة المسلحة بتاريخ 2025/10/09، وتبعا للإذن على العريضة عدد 23223 بتاريخ 2025/05/12.

ولدرء خطر وشيك ومؤكّد

قرّما يلي:

الفصل الأول: يتمّ الشروع الفوري في عملية هدم كامل العقار الكائن بـ: نهج محي الدين القليبي.

وذلك على حساب ومسؤولية صاحبه (أ): فرج معيق وكل شخص لم يقع ذكره.

الفصل الثاني: تقع عملية الهدم طبقا لما جاء بتقرير الإختبار المرفق لهذا القرار تحت إشراف ومتابعة مكتب دراسات ومراقبة بعد القيام بالرفعوات الهندسية والأمثلة للحالة الموجودة.

الفصل الثالث: يأخذ المقاول جميع الإحتياطات اللازمة عند التنفيذ مع وجوبية إبرام عقد تأمين لحفظ حقوق البنائات المجاورة والعملة والأضرار الجانبية التي يمكن أن تنجرّ عند عملية الهدم.

الفصل الرابع: قبل الشروع في عملية الهدم يجب على صاحب العقار إتخاذ جميع إجراءات الأمن والسلامة المنصوص عليها بالصّفحة الخلفية لهذا القرار.

الفصل الخامس: الكاتب العام لبلدية سوسة ورئيس مركز الشرطة البلدية بسوسة المدينة مكلفان كلّ فيما يخصّه بتنفيذ هذا القرار.

الكاتب العامّ

المكلف بمهمة تسيير الشؤون البلدية

المكلف بمهمة تسيير الشؤون البلدية
الولاية
فولان بن سابلان

- إعلام المصالح العمومية 48 ساعة قبل الإنطلاق في أشغال الهدم (مصلحة التراب والتسيق ببلدية سوسة / الشرطة البلدية / شرطة المرور / الحماية المدنية).
- إعلام دوائر الخدمات العمومية لقطع (الكهرباء والغاز والماء وغيره)،
- على صاحب العقار تكليف مكتب دراسات للقيام بأمثلة هندسية تبين مراحل و كيفية الهدم يتم الموافقة عليها من طرف مكتب مراقبة مختص.
- التأكد من أن المقاول المعين مختص ومؤهل ومرخص له من طرف جهة الإختصاص ومؤمن من طرف شركة تأمين لحفظ حقوق البنايات المجاورة والمتلاصقة بها والعملية والأضرار الجانبية التي يمكن أن تنجر عند إنجاز أشغال الهدم.
- حضور مكتب المراقبة إجباري عند إنطلاق أشغال الهدم.
- إخلاء كامل العقار من شاغليه بالطرق القانونية المعمول بها.
- يجب محاصرة وتطويق العقار المراد هدمه بسياج و يزود بوسائل الإضاءة الكافية و اللوحات التحذيرية و الإرشادية اللازمة وذلك لتأمين سلامة حركة المرور العمومي.
- تنقل الأنقاض وفواضل البناء وجوبا إلى المصب العمومي.



18 فيفري 2026



قرار هدم (بناء متداعي للسقوط)

عملا بالمرسوم عدد 9 لسنة 2023 المؤرخ في 08 مارس 2023 والمتعلق بحل المجالس البلدية وخاصة الفصل الثاني منه، ومكتوب السيد وزير الداخلية المؤرخ في 14 مارس 2023 والمتعلق بمتابعة وتنفيذ مقتضيات المرسوم عدد 9 لسنة 2023 المؤرخ في 08 مارس 2023، إن الكاتب العام المكلف بمهمة تسيير الشؤون العادية للبلدية وإدارتها، بعد إطلاعها، على مجلة الجماعات المحلية الصادرة بالقانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 والمؤرخ في 09 ماي 2018 وخاصة الفصلين 266 و 267 منه، وعلى القانون عدد 33 لسنة 2024 مؤرخ في 28 جوان 2024 يتعلق بالبنائيات المتداعية للسقوط، وعلى القانون عدد 122 لسنة 1994 المؤرخ في 28 نوفمبر 1994 والمتعلق بإصدار مجلة التهيئة الترابية والتعمير، وعلى الأمر المؤرخ في 16 جويلية 1884 المتعلق بإحداث بلدية سوسة، وعلى محضر معاينة بناء متداعي للسقوط عدد 25/56 بتاريخ 2025/09/10 وعلى تقرير الإختبار المنجز من طرف السيدة إيمان القريسي المهندس المستشار في الهياكل والخرسانة المسلحة بتاريخ 2025/11/25 تبعا للإذن على العريضة عدد 26623 بتاريخ 2025/10/29.

ولدرء خطر وشيك ومؤكّد

قرّر ما يلي:

الفصل الأول: يتمّ الشروع الفوري في عملية هدم المداخل وسقف المداخل بالطابق الثالث والشرفات الخارجية المطلة على نهج أميلكار للعقار الكائن ب: نهج أميلكار سوسة.

وذلك على حساب ومسؤولية صاحبه (أ): خميس بن محمد مريان ومن معه.

الفصل الثاني: تقع عملية الهدم طبقا لما جاء بتقرير الإختبار المرفق لهذا القرار تحت إشراف ومتابعة مكتب دراسات ومر اقية بعد القيام بالرفوعات الهندسية والأمثلة للحالة الموجودة.

الفصل الثالث: يأخذ المقاول جميع الإحتياطات اللازمة عند التنفيذ مع وجوبية إبرام عقد تأمين لحفظ حقوق البنائيات المجاورة والعملة والأضرار الجانبية التي يمكن أن تنجرّ عند عملية الهدم.

الفصل الرابع: قبل الشروع في عملية الهدم يجب على صاحب العقار إتخاذ جميع إجراءات الأمن والسلامة المنصوص عليها بالصّفحة الخلفية لهذا القرار.

الفصل الخامس: الكاتب العام لبلدية سوسة ورئيس مركز الشرطة البلدية بسوسة المدينة مكلفان كل فيما يخصّه بتنفيذ هذا القرار.

الكاتب العام

المكلف بمهمة تسيير الشؤون البلدية

المكلف بتسيير شؤون البلدية
السيد إيمان

فواز بن سابل



- إعلام المصالح العمومية 48 ساعة قبل الإنطلاق في أشغال الهدم (مصلحة الترتيب والتنسيق ببلدية سوسة/ الشرطة البلدية/ شرطة المرور/ الحماية المدنية).
- إعلام دوائر الخدمات العمومية لقطع (الكهرباء والغاز والماء وغيره).
- على صاحب العقار تكليف مكتب دراسات للقيام بأمثلة هندسية تبيّن مراحل و كيفية الهدم يتم الموافقة عليها من طرف مكتب مراقبة مختصّ.
- التأكّد من أنّ المقاول المعين مختصّ ومؤهل ومرخص له من طرف جهة الإختصاص ومؤمن من طرف شركة تأمين لحفظ حقوق البنايات المجاورة والمتلاصقة بها والعملية والأضرار الجانبية التي يمكن أن تنجر عند إنجاز أشغال الهدم.
- حضور مكتب المراقبة إجباري عند إنطلاق أشغال الهدم.
- إخلاء كامل العقار من شاغليه بالطرق القانونية المعمول بها.
- يجب محاصرة وتطويق العقار المراد هدمه بسياج و يزود بوسائل الإضاءة الكافية و اللوحات التحذيرية و الإرشادية اللازمة وذلك لتأمين سلامة حركة المرور العمومي.
- تنقل الأنقاض وفواضل البناء وجوبا إلى المصبّ العمومي.





الجمهورية التونسية
وزارة الداخلية
ولاية سوسة
بلدية سوسة
عدد:

19 فيفري 2026

قرار هدم
(بناء متداعي للسقوط)

2025/10/09

عملا بالمرسوم عدد 9 لسنة 2023 المؤرخ في 08 مارس 2023 والمتعلق بحل المجالس البلدية وخاصة الفصل الثاني منه،
ومكتوب السيد وزير الداخلية المؤرخ في 14 مارس 2023 والمتعلق بمتابعة وتنفيذ مقتضيات المرسوم عدد 9 لسنة 2023 المؤرخ في 08 مارس 2023،
إن الكاتب العام المكلف بمهمة تسيير الشؤون العادية للبلدية وإدارتها، بعد إطلاعها:
على مجلة الجماعات المحلية الصادرة بالقانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 والمؤرخ في 09 ماي 2018 وخاصة الفصلين 266 و 267 منه،
وعلى القانون عدد 33 لسنة 2024 مؤرخ في 28 جوان 2024 يتعلق بالبنائيات المتداعية للسقوط،
وعلى القانون عدد 122 لسنة 1994 المؤرخ في 28 نوفمبر 1994 والمتعلق بإصدار مجلة الهيئة الترابية والتعمير،
وعلى الأمر المؤرخ في 16 جويلية 1884 المتعلق بإحداث بلدية سوسة،
وعلى محضر معاينة بناء متداعي للسقوط عدد 25/50 بتاريخ 2025/09/22
وعلى تقرير الإختبار المنجز من طرف السيد عادل القنوني المهندس المستشار في الهياكل والخرسانة المسلحة بتاريخ 2025/10/24
تبعا للإذن على العريضة عدد 26199 بتاريخ 2025/10/09.

ولدرء خطر وشيك ومؤكّد

قرّر ما يلي:

الفصل الأول: يتمّ الشروع الفوري في عملية هدم كامل العقار الكائن بـ: نهج ابن سينا سوسة

وذلك على حساب ومسؤولية صاحبه (أ): محجوب قحبيش وسنية وسامية أرناز

الفصل الثاني: تقع عملية الهدم طبقا لما جاء بتقرير الإختبار المرفق لهذا القرار تحت إشراف ومتابعة مكتب دراسات ومرقبة بعد القيام بالرفوعات الهندسية والأمثلة للحالة الموجودة.

الفصل الثالث: يأخذ المقاول جميع الإحتياطات اللازمة عند التنفيذ مع وجوبية إبرام عقد تأمين لحفظ حقوق البنائيات المجاورة والعملة والأضرار الجانبية التي يمكن أن تنجرّ عند عملية الهدم.

الفصل الرابع: قبل الشروع في عملية الهدم يجب على صاحب العقار إتخاذ جميع إجراءات الأمن والسلامة المنصوص عليها بالصّفحة الخلفية لهذا القرار.

الفصل الخامس: الكاتب العام لبلدية سوسة ورئيس مركز الشرطة البلدية بسوسة المدينة مكلفان كلّ فيما يخصّه بتنفيذ هذا القرار.

الكاتب العام
المكلف بمهمة تسيير الشؤون البلدية

التلف بتسيير شؤون البلدية
الصفحات الخلفية

برهان بن سابل



- إعلام المصالح العمومية 48 ساعة قبل الإنطلاق في أشغال الهدم (مصلحة الترتيب والتنسيق ببلدية سوسة/ الشرطة البلدية/ شرطة المرور/ الحماية المدنية).
- إعلام دوائر الخدمات العمومية لقطع (الكهرباء والغاز والماء وغيره).
- على صاحب العقار تكليف مكتب دراسات للقيام بأمثلة هندسية تبين مراحل و كيفية الهدم يتم الموافقة عليها من طرف مكتب مراقبة مختص.
- التأكد من أن المقاول المعين مختص ومؤهل ومرخص له من طرف جهة الإختصاص ومؤمن من طرف شركة تأمين لحفظ حقوق البنايات المجاورة والمتلاصقة بها والعملية والأضرار الجانبية التي يمكن أن تنجر عند إنجاز أشغال الهدم.
- حضور مكتب المراقبة إجباري عند إنطلاق أشغال الهدم.
- إخلاء كامل العقار من شاغليه بالطرق القانونية المعمول بها.
- يجب محاصرة وتطوير العقار المراد هدمه بسياج ويزود بوسائل الإضاءة الكافية و اللوحات التحذيرية والإرشادية اللازمة وذلك لتأمين سلامة حركة المرور العمومي.
- تنقل الأنقاض وفواضل البناء وجوبا إلى المصب العمومي.





الجمهورية التونسية
وزارة الداخلية
ولاية سوسة
بلدية سوسة
عدد:

19 فبروري 2026

قرار هدم
(بناء متداعي للسقوط)

2017/611

عملا بالمرسوم عدد 9 لسنة 2023 المؤرخ في 08 مارس 2023 والمتعلق بحل المجالس البلدية وخاصة الفصل الثاني منه، ومكتوب السيد وزير الداخلية المؤرخ في 14 مارس 2023 والمتعلق بمتابعة وتنفيذ مقتضيات المرسوم عدد 9 لسنة 2023 المؤرخ في 08 مارس 2023، إن الكاتب العام المكلف بمهمة تسيير الشؤون العادية للبلدية وإدارتها، بعد إطلاعها على مجلة الجماعات المحلية الصادرة بالقانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 والمؤرخ في 09 ماي 2018 وخاصة الفصلين 266 و 267 منه، وعلى القانون عدد 33 لسنة 2024 مؤرخ في 28 جوان 2024 يتعلق بالبنائيات المتداعية للسقوط، وعلى القانون عدد 122 لسنة 1994 المؤرخ في 28 نوفمبر 1994 والمتعلق بإصدار مجلة التهيئة الترابية والتعمير، وعلى الأمر المؤرخ في 16 جويلية 1884 المتعلق بإحداث بلدية سوسة، وعلى محضر معاينة بناء متداعي للسقوط عدد 25/51 بتاريخ 25/09/2025 وعلى تقرير الإختبار المنجز من طرف السيد عادل القنوني المهندس المستشار في الهياكل والخرسانة المسلحة بتاريخ 2025/10/24 تبعا للإذن على العريضة عدد 26200 بتاريخ 2025/10/09.

ولدرء خطر وشيك ومؤكّد

قرّر ما يلي:

الفصل الأول: يتمّ الشروع الفوري في عملية هدم كامل العقار الكائن بـ: نهج ابن سينا سوسة

وذلك على حساب ومسؤولية صاحبه (أ): ورثة بوزعبية وكل شخص لم يقع ذكره.

الفصل الثاني: تقع عملية الهدم طبقا لما جاء بتقرير الإختبار المرفق لهذا القرار تحت إشراف ومتابعة مكتب دراسات ومراقبة بعد القيام بالرفعوات الهندسية والأمثلة للحالة الموجودة.

الفصل الثالث: يأخذ المقاول جميع الإحتياطات اللازمة عند التنفيذ مع وجوبية إبرام عقد تأمين لحفظ حقوق البنائيات المجاورة والعملة والأضرار الجانبية التي يمكن أن تنجرّ عند عملية الهدم.

الفصل الرابع: قبل الشروع في عملية الهدم يجب على صاحب العقار إتخاذ جميع إجراءات الأمن والسلامة المنصوص عليها بالصّفحة الخلفية لهذا القرار.

الفصل الخامس: الكاتب العام لبلدية سوسة ورئيس مركز الشرطة البلدية بسوسة المدينة مكلفان كلّ فيما يخصّه بتنفيذ هذا القرار.

الكاتب العام
المكلف بمهمة تسيير الشؤون البلدية
المكلف بتسيير شؤون البلدية
الكاتب العام
فؤاد بن سائل



- إعلام المصالح العمومية 48 ساعة قبل الإنطلاق في أشغال الهدم (مصلحة التراتيب والتنسيق ببلدية سوسة / الشرطة البلدية / شرطة المرور / الحماية المدنية).
- إعلام دوائر الخدمات العمومية لقطع (الكهرباء والغاز والماء وغيره)،
- على صاحب العقار تكليف مكتب دراسات للقيام بأمثلة هندسية تبين مراحل و كيفية الهدم يتم الموافقة عليها من طرف مكتب مراقبة مختص.
- التأكد من أن المقاول المعين مختص ومؤهل ومرخص له من طرف جهة الإختصاص ومؤمن من طرف شركة تأمين لحفظ حقوق البنايات المجاورة والمتلاصقة بها والعملة والأضرار الجانبية التي يمكن أن تنجر عند إنجاز أشغال الهدم.
- حضور مكتب المراقبة إجباري عند إنطلاق أشغال الهدم.
- إخلاء كامل العقار من شاغليه بالطرق القانونية المعمول بها.
- يجب محاصرة وتطويق العقار المراد هدمه بسياج و يزود بوسائل الإضاءة الكافية و اللوحات التحذيرية و الإرشادية اللازمة وذلك لتأمين سلامة حركة المرور العمومي.
- تنقل الأنقاض وفواضل البناء وجوبا إلى المصب العمومي.





الجمهورية التونسية
وزارة الداخلية
ولاية سوسة
بلدية سوسة
عدد:

25 فيفري 2020

قرار هدم
(بناء متداعي للسقوط)

2203/611

عملا بالمرسوم عدد 9 لسنة 2023 المؤرخ في 08 مارس 2023 والمتعلق بحل المجالس البلدية وخاصة الفصل الثاني منه، ومكتوب السيد وزير الداخلية المؤرخ في 14 مارس 2023 والمتعلق بمتابعة وتنفيذ مقتضيات المرسوم عدد 9 لسنة 2023 المؤرخ في 08 مارس 2023، إن الكاتب العام المكلف بمهمة تسيير الشؤون العادية للبلدية وإدارتها، بعد إطلاعها: على مجلة الجماعات المحلية الصادرة بالقانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 والمؤرخ في 09 ماي 2018 وخاصة الفصلين 266 و 267 منه، وعلى القانون عدد 33 لسنة 2024 مؤرخ في 28 جوان 2024 يتعلق بالبنائيات المتداعية للسقوط، وعلى القانون عدد 122 لسنة 1994 المؤرخ في 28 نوفمبر 1994 والمتعلق بإصدار مجلة الهيئة الترابية والتعمير، وعلى الأمر المؤرخ في 16 جويلية 1884 المتعلق بإحداث بلدية سوسة، وعلى محضر معاينة بناء متداعي للسقوط عدد 25/52 بتاريخ 2025/09/09، وعلى تقرير الإختبار المنجز من طرف السيد المنجي الحزقي المهندس المستشار في الهياكل والخرسانة المسلحة بتاريخ 2025/10/13، وتبعا للإذن على العريضة عدد 26201 بتاريخ 2025/10/09.

ولدرء خطر وشيك ومؤكّد

قرّر ما يلي:

الفصل الأول: يتمّ الشروع الفوري في عملية هدم كامل العقار الكائن بـ: مفترق شارع الجمهورية و03 أوت على مستوى صيدلية الزاوي.

وذلك على حساب ومسؤولية صاحبه (أ): التضامن الجهوي بالمنستير وكل شخص لم يقع ذكره.

الفصل الثاني: تقع عملية الهدم طبقا لما جاء بتقرير الإختبار المرفق لهذا القرار تحت إشراف ومتابعة مكتب دراسات و مراقبة بعد القيام بالرفعوات الهندسية والأمثلة للحالة الموجودة.

الفصل الثالث: يأخذ المقاتل جميع الإحتياطات اللازمة عند التنفيذ مع وجوبية إبرام عقد تأمين لحفظ حقوق البنائيات المجاورة والعملة والأضرار الجانبية التي يمكن أن تنجرّ عند عملية الهدم.

الفصل الرابع: قبل الشروع في عملية الهدم يجب على صاحب العقار إتخاذ جميع إجراءات الأمن و السلامة المنصوص عليها بالصّفحة الخلفية لهذا القرار.

الفصل الخامس: الكاتب العام لبلدية سوسة ورئيس مركز الشرطة البلدية بسوسة المدينة مكلفان كلّ فيما يخصّه بتنفيذ هذا القرار.

الكاتب العام
المكلف بمهمة تسيير الشؤون البلدية
المكلف بتسيير الشؤون البلدية
الخبطة العامة
البلدية سوسة

- إعلام المصالح العمومية 48 ساعة قبل الإنطلاق في أشغال الهدم (مصلحة الترتيب والتنسيق ببلدية سوسة/ الشرطة البلدية/ شرطة المرور/ الحماية المدنية).
- إعلام دوائر الخدمات العمومية لقطع (الكهرباء والغاز والماء وغيره)،
- على صاحب العقار تكليف مكتب دراسات للقيام بأمثلة هندسية تبين مراحل و كيفية الهدم يتم الموافقة عليها من طرف مكتب مراقبة مختص.
- التأكد من أن المقاول المعين مختص ومؤهل ومرخص له من طرف جهة الاختصاص ومؤمن من طرف شركة تأمين لحفظ حقوق البنايات المجاورة والمتلاصقة بها والعملة والأضرار الجانبية التي يمكن أن تنجر عند إنجاز أشغال الهدم.
- حضور مكتب المراقبة إجباري عند إنطلاق أشغال الهدم.
- إخلاء كامل العقار من شاغليه بالطرق القانونية المعمول بها.
- يجب محاصرة وتطويق العقار المراد هدمه بسياج ويزود بوسائل الإضاءة الكافية واللوحات التحذيرية والإرشادية اللازمة وذلك لتأمين سلامة حركة المرور العمومي.
- تنقل الأنقاض وفواضل البناء وجوبا إلى المصب العمومي.

